مسائل من مراعاة التُّهْمَة وما يؤدي إلى ما لا يجوز شرعا من خلال كتاب: " التَّحْرير لمسائل التصيير" لأبي العباس الملوي. تحقيق مخطوط

د. رشيد عمري / د. موسى رصاع
جامعة معسكر

تاريخ الإرسال: 2018/04/15، تاريخ القبول 2018/07/02

الملخص:

كتاب التحرير لمسائل التَّصيير للإمام الملوي من كتب النوازل المخطوطة التي اهتمت بموضوع مراعاة التهمة في التَّصرفات المالية، وخاصة في فسخ الدين بالدين، وسد كل التعاملات التي تتخذ حيلا للتوصل إلى ما لا يجوز شرعا، وقد جمع فيه الملوي نصوصا كثيرة ومسائل ونوازل جليلة تفيد الباحث في موضوع سد الذرائع واعتبار التهم والشبه التي تفضي إلى الممنوع شرعا.

كلمات مفتاحية:

الدين، التصيير، الحيل، بيوع الآجال، فسخ الدين، التهمة، سد الذريعة.

Abstract

the book :"eltahrir li masail eltahryre for el imam elmalawi is of manuscript books ' Which examined the subject of the charge' In financial conduct' Especially debt cancellation' And forbidden tricks' Al-Malawi has many benefits in the subject' It is the basis for blocking excuses' Prohibition of evasive legal devices

Key words:

The charge' tricks' Post-sale' Debts' Abolition

مقدمة

قاعدة سدّ الذَّرائع هي من القواعد والآليات التي تتعامل مع الأحكام، ناظرة إلى مآلاتها وثمراتها على أساس أنّ الأحكام الشَّرعية إنما أُسسّت لتجسيد تلك المقاصد الشريفة والأهداف المنيفة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد[1].

وإنما يتأكد إعمال هذا المنهج الاجتهادي في حماية الذرائع ويتحتم، عند فساد الذمم، وضعف التَّدين، وشيوع القصود الفاسدة، والتصرفات المتحايلة على الأحكام، بغرض التذرع والوصول إلى غير مقصود الشارع الحكيم. وهذا مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر من اتهام النوايا بلا براهين، والتعسف في إطلاق الأحكام الجزافية. وكثير من الأحكام الشَّرعية بناها الفقهاء على مراعاة التُّهْمَة، والالتفات إلى مقاصد المكلفين وبواعثهم، بل إنهم قعدوا قواعد تفيد هذا المعنى وتؤكده، مثل: "التُّهْمَة تقدح في التّصرفات على الغير إجماعا ". و" يمنع للتّهمة ما يكثر القصد به إلى الممنوع " وقاعدة:" إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا " وغيرها.

والمالكية يشترطون في الذرائع كثرة القصد على الفعل في أقوى الدليلين عندهم، أو خطورة الموضوع أو المسألة محل الحماية والسدّ، وينزلون الخطورة محل كثرة القصد. والقصد مستنده القرائن الخارجية، كما أنَّ النظر إلى الحطورة، أساسُه الاحتياط والتَّوقي لوقوع المفاسد والأضرار[2].

والقصد لا ينضبط في نفسه، لأنّه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا، وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة ، كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد[3].

ومن أهم المعاملات التي تراعى التُّهْمَة وتحمى فيها الذرائع، بيوع الآجال، أو بيوع الآجال الربوية. والأجل في باب بيوع الآجال لا يشترط، بل هو في مواطن مظنة التُّهْمَة[1].

1 – محمد بن أحمد زروق، سدّ الذرائع في مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، الطبعة 2012، ص192.

2 – سد الذرائع في مذهب الإمام مالك، ص112.

3 – الموافقات في أصول الشريعة، ج03، ص78.

وممن اعتنى بموضوع التُّهْمة في البيوع وعلاقتها بالربا المحرم، الإمام الملوي في كتابه التَّحْرير لمسائل التّصيير، وجعل كتابه ثلاثة فصول، خص الفصل الثالث منه بالكلام على التُّهْمة في فسخ الدين بالدين، وعول في ذلك على أهم المصادر المالكية وبخاصة كتب النوازل وعالجها في مجموعة من المسائل، فأردت أن أحقق من المخطوط النفيس الجزء الذي تكلم على مراعاة التُّهمة في بيوع الآجال، وسدّ الذرائع في المعاملات التي يكثر التحيُّل بها إلى ما لا يجوز شرعا، وكانت الدراسة في مقدمة وثلاثة مطالب، وجعلت المطلب فروع فكانت الخطة على النحو التالي: المطلب الأول: التعريف بكتاب التَّحْرير لمسائل التصيير. وفيه أربعة فروع: الفرع الأول : كتاب التَّحْرير لمسائل التصيير وأهميته. الفرع الثاني: أثر كتاب التَّحْرير لمسائل التصيير فيمن بعده. الفرع الثالث: مصادر الإمام الملوي في كتابه التَّحْرير. الفرع الرابع: وصف المخطوط.

وأما المطلب الثاني فكان: الإمام الملوي، شيوخه، تلامذته، ومؤلفاته. وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: ترجمة المؤلف– الإمام الملوي – والفرع الثاني: شيوخه وتلامذته. والفرع الثالث: مؤلفاته . وأما المطلب الثالث فكان خاصا بتحقيق نص المخطوط، وأنهيت الدراسة بخاتمة.

المطلب الأول: التعريف بكتاب التَّحْرير لمسائل التَّصْيير.

في البداية يجدر بنا أن نعرف بالكتاب المخطوط محل التحقيق و الدراسة وما هي المصادر التي اعتمدها في مؤلفه وما تأثيره في الدراسات التي جاء بعده، وهذا ما حاولت تفصيله في الفروع التالية:

الفرع الأول – كتاب التَّحْرير لمسائل التَّصْيير وأهميته.

من أهم المراجع المالكية التي تخصصت في الكلام والبحث الفقهي على مراعاة التُّهْمة في البيوع، ومنع كل وسيلة إلى ما لا يجوز، كتاب التَّحْرير لمسائل التَّصْيير، لأبي العباس أحمد الملوي البويعقوبي. فأصل الكتاب وإن وضع ابتداء للكلام على الأحكام التَّصْيير، إلاّ أنه خصه بفصل

1 – محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، لهداية الكافية الشافية لبيان حقائق، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، ص263.

واحد فقط، وذيله بفصلين آخرين، فصل: ذكر فيه مسائل من التُّهْمة على فسخ الدين في الدين، وفصل: ذكر فيه مسائل تقع من أرباب الديون كثيرة وهي مؤدية إلى ما لا يجوز شرعا.

وقد بين الإمام الملوي سب تأليفه الكتاب وأهمية موضوعه فقال في صدر كتابه:" لما رأيتُ مسائلَ التَّصْيير من أهم ما يحتاج إليه كل نحرير، لكثرة وقوعها وتشعب فروعها، جمعت منها ما تيسر لي في محل واحد، لتسهل مراجعتها للقاصد[1] ".

ومصطلح التَّصْيير من الاصطلاحات التي انفرد بها المالكية على غيرهم من المذاهب الأخرى، ومعناه كما عرفه ابن سلمون: " إعطاء الملك في دين يكون للمُصَيَّر له على المصَيِّر "[2]. ولما كان لموضوع التَّصْيير ارتباط وثيق بالديون والتعامل بها، وخاصة بيع الدين بالدين، و فسخ الدين بالدين، لأنه ربا الجاهلية[3].

والحيل المفضية إليه كثيرة ومتغيرة حسب الأزمنة والأمكنة لذلك كان اعتبرت التُّهْمة في فسخ الدين من المسائل المهمة لتعلقها بباب الربا الممنوع شرعا، لذلك خصه الإمام الملوي بالباب الثاني. وأما الفصل الثالث فكان لتعاملات خاصة بأصحاب الديون ويكثر انتشارها بينهم، وربما تحايلوا بها في الوصول إلى ما هو منهي عنه شرعا من المعاملات الربوية، وقد الإمام الملوي هذا فقال:" ثم ذيلتها بفصل ذكرت فيه مسائل من التُّهْمة على فسخ الدين بالدين، وفصل آخر ذكرت فيه مسائل يَكثُر وقوعها بين أرباب الديون، وربما يتحيَّل الفَسقَةُ بها إلى التَّوصل إلى ما لا يجوز شَرْعًا، فمنع شَرْعًا منها سدّا للذريعة[4]".

1 – اللوحة الأولى من المخطوط.

2 – ابن سلمون الكناني، أبو محمد عبد الله، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية القاهرة الطبعة الأولى 2011، ص220.

3 – شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، دون تاريخ طبع، ج05، ص 76.

4 – – اللوحة الأولى من المخطوط.

وقد اخترت أن أحقق الفصلين الأخيرين من المخطوط لأهميتهما لدراسي موضع حماية الذرائع وسدها، وطرق إفضائها إلى المفسدة، ومضائها في تعاملات الناس. فكانت التُّهْمة أجل ما يسند إليه المجتهد للأخذ بمبدأ سدّ الذرائع وهي أصل تبنى عليه الأحكام، قال ابن رشد:" ومراعاة التُّهْمة أصل يبنى عليه الشرع"[1]. وأطلق عليها ابن العربي لفظ الشُّبهَة وقال: إنّه في أَلْسِنَةِ الفقهاءِ عبارةٌ عن كلّ فعلٍ أَشْبَهَ الحرامَ فلم يكن منه، ولا بَعُدَ عنه، ويُسمِّيها علماؤنا الذّرائعَ، ومعناه: كلُّ فعلٍ يمكنُ أنَّ يُتَذَرَّعَ به أي يُتَوَصَّلَ به إلى ما لا يجوزُ، وهي مسألةٌ انْفَرَدَ بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماء[2].

الفرع الثاني: أثر كتاب التَّحْرير لمسائل التَّصْيير فيمن بعده.

مما لا شك فيه أن أراء الإمام الملوي ونقوله الفقهية كان لها حضور في كتب العلماء الذين جاؤوا بعده/ فمن الذين تأثروا بالملوي ونقلوا عنه وأشادوا بأرائه الإمام التسولي والإمام الوزاني، وكلاهما كان له اهتمام بالفقه النوازلي لإمام الملوي وإليك بعض نقولهم:

- قال التسولي: تنبيه آخر: قال البرزلي: كان شيخنا يعني ابن عرفة يجيز لمن عليه طعام أن يرسل من يشتري طعاما بمال الطالب ثم يتقاضاه منه الطالب قال: وظاهره ولو كان من ناحيته وسببه ولعله خففه مراعاة لمن يجيز أن يقتضي من ثمن الطعام طعاما وهو قول خارج المذهب والله أعلم. ونقله العلمي في نوازله وفي البرزلي أيضا سئل المازري عمن اضطرته الحاجة إلى اقتضاء الطعام من ثمن الطعام؟ فأجاب بأنه لا يجوز ثم قال في آخر كلامه: ولكن إن لم يقدر على خلاص الثمن إلا بالطعام فيفعلانه على وجه سائغ يأخذ الطعام ويوكل به من يبيعه على ملك ربه فينفذه للحاضر

1 – ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ) حجي المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، ج02، ص42.

2 – المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ، ج06، ص 22.

ويقضي البائع ويفعله بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز وإبطال ما لا يجوز. قلت: – القائل هنا هو الملوي –: مثله يقع اليوم عندنا يعطي الزرع للبادية فلا يجد ما يأخذه فيعطيه الحيوان والسؤال كالسؤال والجواب كالجواب اه. ونقله الملوي في مسائل التَّصْيير. \أقول: فهذا النقل على طوله موجود في التَّحْرير للإمام الملوي وقد نقله عنه التسولي[1].

– وأما الإمام الوزاني فقد نقل عنه كثيرا ومن ذلك قوله في نوازل الصداق: ونقل أبو العباس الملوي في تحريره أيضا عن بستان النوازل ذلك وأطال فيه، ثم نقل من فتوى شيخنا التاودي قدسه مثل ذلك[2].

وقال أيضا في نوازل الهبة والصداق: وقد تقدم اعتراض المتيطي لتصويب ابن سهل، وأن المشهور المعمول به أنه لابد من إخلائها من سكنه، وإلا فسد التَّصْيير، نقله الملوي في تحريره[3].

الفرع الثالث: مصادر الإمام الملوي في كتابه التَّحْرير.

من كتب الفقه العامة التي اعتمدها الإمام الملوي ما يأتي:

– المدونة، لسحنون ابن سعيد التنوخي ت 240هـ، – التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي المتوفى 372هـ، – الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى: 451 هـ – التبصرة لأبي الحسن اللخمي ت 478هـ، – الجواهر– عقد الجواهر الثمينة – لابن شاس المصري ت 616هـ – البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجدّ ت 520هـ، – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل ابن إسحاق الجندي ت 776هـ، – المختصر لخليل ابن إسحاق الجندي ت 776هـ، – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم ابن فرحون ت 799هـ، شرح الرسالة، لابن ناجي التنوخي المتوفى سنة 839 هجرية، – التاج والإكليل في شرح مختصر

[1] – التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج02، ص52. وينظر أيضا: ج02، ص252.
[2] – النوازل الصغرى، ج02، ص 221.
[3] – النوازل الصغرى، ج02، ص 189.

خليل، للمواق توفي سنة 897 هجرية. – مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ت 954 هـ – شرح مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني المتوفى 1099هجرية – حاشية البناني على الزرقاني، وتسمى :" بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني " ت 1113هـ.

ومن كتب النوازل: –نوازل ابن سحنون، ولعله نفسه أجوبة الفقهاء لمحمد بن سحنون التنوخي القيرواني ت256هـ، توجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1341، – فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد بن رشد الجدّ ت 520هـ ، – نوازل البرزلي، وهو جامع مسائل الأحكام لما نزل بمن القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي التونسي ت 841هـ ، – الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وتسمى المازونية، ليحيى بن موسى، أبي زكريا المغيلي المازوني ت 884هـ ، – المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ت914هـ، – أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي ت 1097هـ، – أجوبة سيدي محمد الوزازي: وتسمى أسئلة وأجوبة فقهية لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الله – الورزازي وأما نوازل الورزازي فهي لمحمد بن محمد الدليمي الورزازي ت1166هـ، بوبها تبويباً فقهياً، وجمعها بنفسه، توجد نسخة في الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1847.

الفرع الرابع: وصف المخطوط.

اعتمدت في هذه الدراسة على مخطوطة مؤسسة الملك عبد العزيز، بالدار البيضاء المغرب، وتقع في عشرين لوحة، في كل لوحة حولي ثلاثون سطرا. توجد ضمن مجوع فيه كتاب آخر للإمام الملوي وهو: تحفة الرعاة ببعض مسائل الرعاة. وختامه أجوبة فقهاء فاس في قبيلة الجيانية من قطع الطريق وأخذ أموال الناس ونهب ممتلكاتهم في أوائل رجب سنة 1162 هجرية.

وهي مكتوبة بخط مغربي واضح مقروء في معظمه فيه مواضع قليلة مطموسة تدرك بالتأمل والمقارنة بالمصادر المنقول منها، مدادها أسود، إلا عناوين الفصول أو المسائل، والتنبهات المهمة فكانت باللون الأحر، كقوله مسألة، تنبيه، تنبهات، فأجاب، فتحصل، وحاصله – يريد الخلاصة – تتمة وغيرها، ولا شك أن هذا يساعد على القراءة والمقارنة، والنسخة بهامشها تعليقات وإشارات مهمة

ودقيقة واستدركات، بدأها صاحبها بقف، وهذا يدل على أنّ النسخة مقروءة ومصححة من شخص متمكن ومتخصص وليس مجرد ناسخ. بداية المخطوط: الحمد لله الذي بحمده يفتتح ويختتم، ويستكمل أمر كل ذي بال ويستتم..... ونهايته: كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المطلب الثاني: الإمام الملوي، شيوخه، تلامذته، ومؤلفاته.

نحاول في هذا المطلب قدر الإمكان ترجمة الإمام الملوي، وذكر شيوخه الذين أخذ عنهم، ومن هم العلماء الذين تتلمذوا على يديه، وهذا مع الإقرار بشح المعلومات في هذا الجانب.

الفرع الأول: ترجمة المؤلف.

رغم أن الإمام الملوي لم يكن من العلماء المغمورين ولا المطمورين، إذ إنه كان مشهورا عند محققي المغرب، وخاصة المهتمين منهم بفقه التوثيق والقضاء والعمليات، فقد اشتهر بالعلم والتّحقيق، فكانت له مؤلفات عُرف بها ونسبت إليه تحقيقا، كيف لا وقد اعتمده العلامة التّسولي في شرح التّحفة، نقلاً عنه وميلا إلى تحقيقاته وتصويباته، وأشار إلى بعض ما كتب وألف، كما اعتمد الوزاني في نوازله الصغرى والكبرى على كتبها وخاصة تحفة القضاة والتَّحْرير، وأحال إليهما كثيرا[1]، ومع ذلك لم نجد له ترجمة في كتب التراجم سواء تلك التي ترجمت للمغاربة خاصة أو تلك التي اهتمت بتراجم الأعلام عموما.

ورغم السّعي الحثيث والجاد الذي بذلته للحصول على ترجمته إلا أني لم أظفر في ذلك بطائل من كتب التراجم، وقصارى ما وقفت عليه مفرقا ما يلي:

1 – المهدي الوزاني/ النوازل الصغرى، ج04، ص97، ص100.

هو العلامة الحافظ المحقق النَّوازلي[1] المفتي أحمد بن محمد البويعقوبي[2] الحسني نسبًا، المالكي مَذهبًا، التّازي دارًا، الشّهير بالمْلوي نسبة إلى مُلويَّة، التي اشتَهرت بنهرها العظيم " **واد مُلوية** " فقد قال فيه صاحب الروض المعطار في خبر الأقطار:" ونهر ملوية نهر كبير مشهور في أنهار بلاد المغرب، عليه نظر واسع، وفيه قرى كثيرة وعمائر متصلة، تُسقى كلها من نهر ملوية، وبعده – من الجهة العلوية – سجلماسة [3]." وهو قريب من مدينة مليلية.

أما كنيته فهي في النسخ الخاصة المعتمدة عندي أبو عبد الله، وهو تصحيف من الناسخ، فقد صرحت مراجع أخرى قريبة من عصر المؤلف بل معاصرة له أن كنيته أبو العباس وهي الأشهر وبها أعرف، منها ما ذكره صاحب الكوكب الأسعد[4]، والتّسولي في البهجة[5]والوزاني في نوازله، وقد وقفت على بعض النسخ من كتابه:" **تحفة القضاة** " فكانت كنيته فيها أبا العباس، منها النسخة الموجودة في المكتبة الوطنية المغربية ونسخ أخرى غيرها.

1 – كذا وصفه الوزاني أبو عيسى المهدي، في النوازل الكبرى المعيار الجديد، تحقيق محمد السيد عثمان، طبعة دار الكتب العلمية، ج05، ص 07، ج05، ص312. وأبو الشتاء الصنهاجي / مواهب الخلاق شرح لامية الزقاق، طبعة الكليات الأزهرية، مصر، ج01، ص02.

2 – في كتابه تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة، النسخة الموجودة بالمكتبة الوطنية بتونس، وكذا نسخة الشيخ عبد الباقي بن زيان رحمه الله، اليعقوبي، وأظنه انتقال نظر وقع في النسخ المنقول منها.

3 – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ) / الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، طبعة مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ص543. وهناك مَلْوِيَّة أخرى، اسم عقبة قرب نهاوند، سميت بذلك لأن المسلمين وجدوا طريقها يدور بصخرة فسموها بذلك. يراجع: الحموي / معجم البلدان، ج05، ص195.

4 – محمد بن محمد بن حمزة المكناسي / الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد، طبعة الحجرية الفاسية سنة 1906، ص 161.

5 – علي بن عبد السلام التّسولي / البهجة في شرح التحفة، ج01، ص 193، ص196 وغيرها.

والملوي عاش أواخر القرن الثاني عشر تأكيدا لأن شيخه ابن عبد الصادق قد توفي سنة **1175**هـ كما أن بعض شيوخه قد توفوا في أوئل هذا القرن مثل التاودي قد توفي سنة **1209** هـ، كما أن كتبه قد بيع بعضها بعد وفاته ، قبل سنة **1226**هـ كما سيأتي .

وقد ذهب الباحث محمد الأمران إلى أن الإمام الملوي قد توفي هذا العالم الجليل سنة : **1196** هـ، ولا أدري مصدره، وإذا صح هذا فالملوي لم يعمر طويلا، مقارنة بشيوخه، الذين أدركوا بدايات القرن الثالث عشر.

وأما عن مكان وفاته، فقد قال الأستاذ أبو بكر البوخصيبي في كتابه: **أضواء على ابن يجبش التازي**، ص 51 . إن أحمد الملوي هذا هو نزيل ضفة وادي ملوية، ودفينها فيما بين بركين واوطاط ". وقد تعقبه الباحث محمد الأمراني بقوله : إلا أنني وجدت في مخطوط بخزانة تطوان، رقم: 520 ضمن مجموع ص: 244 ما يأتي، وقد قرأت ذلك بصعوبة: "وجه سؤال عن مسألتين بخط الطلبة وجواب عنهما... بخط شيخنا المرحوم بفضل الله تعالى الفقيه المحقق المدرس المفتي البركة سيدي أحمد الشهير بالملوي البويعقوبي، رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته.

"وقبره – رحمه الله عليه – قرب باب ضريح الإمام العالم البركة الصلاح سيدي على بن بري – نفع الله به – من المقبرة القديمة من مدينة تازة، وبين قبر الفقيه سيدي أحمد المذكور، وباب الروضة المذكورة نحو ذراع" . وتوجد هذا القبر حقيقة كما ورد في المخطوط السّالف الذكر[1].

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.

لم تذكر لنا كتب التّراجم عن حياة الملوي شيئا، فجَهَلْنَا بذلك تاريخَ مولده ووفاته، والشيوخ الذين أخذ عنهم، وتلامذته الذين أخذوا عنه. ولكن بتتبع يمكن القول أن الإمام الملوي، عاش في أوائل

1 – محمد بن أحمد الأمراني/ مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية، مجلة دعوة الحق، العدد 286 صفر-ربيع 1-ربيع 2/ شتنبر-أكتوبر-نونبر 1991.

القرن الثالث عشر من الهجرة[1]، فقد ذكر الملوي نفسه في تحفة القضاة أنه كان يناقش ويحاور شيخه التاوي بن سودة في بعض المسائل الفقهية المشكلة، والمعلوم أن التاوي توفي سنة **1209** هجرية، أما عن تاريخ وفاته فالمؤكد أن وفاته كانت قبل سنة **1226** هجرية، لأن صاحب الكوكب الأسعد يذكر أن كتب أبي العباس الملوي قد باعها ورثته بعد موته، وقد اشتراها الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن الطيب الحسني الوزاني، الذي كان مغرما بشراء الكتب والمكتبات، وقد توفي رحمه الله سنة **1226** هجرية[2].

وأما شيوخ الذين أخذ عنهم فلم أظفر إلا بالإمام التاودي بن سودة المتوفى سنة **1209** هجرية، فقد صرح به في تحفة القضاة عند كلامه في الفرع الرابع أنه كثيرا ما يقع في البادية الدخول مع الرَّاعي، على أنه إن خرج قبل تمام المدّة من غير عذر، فلا شيء له، وإن أخرجه ربّ الغَنَم، أعطاه جميع الأجرة، ويسمون تلك العقدة يوم بعام وعام بيوم.

فبعد أن ذكر قول البنّاني، قال الملوي:" وفاوضت فيها شيخنا أبا عبد الله سيدي محمد التاودي بن سودة[3]، فأجابني بفساد العقد، وتذكر قول المختصر:" **إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع**"[4]..[1]. وقد رجعت إلى ترجمة التاودي فلم أجد الملوي ضمن تلامذته رغم أنهم فاقوا المائة.

---

1 – سركيس يوسف بن إليان بن موسى / معجم المطبوعات العربية والمعربة، ج02، ص1797.

2 – محمد حجي / موسوعة أعلام المغرب، ج07، ص 2484.

3 – محمد التاودي بن محمد الطالب ابن محمد بن علي، ابن سودة المري الفاسي، فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس، ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والحجاز. له زاد المجد الساري حاشية على البخاري، و تعليق على صحيح مسلم وحاشية على سنن أبي داود و شرح مشارق الصغاني شرح الأربعين النووية وحليّ المعاصم لبنت فكر ابن عاصم وهو شرح على تحفة أبي بكر محمد بن عاصم و شرح لامية الزقاق في علم القضاء، ولد سنة 1111هجرية وتوفي سنة 1209 هجرية . ابن مخلوف / شجرة النور، ص 372 – 373. والزركلي / الأعلام، ج02، ص 62.

4 – خليل / المختصر، فصل في أحكام كراء الحمام والدار والأرض والعبد، واختلاف المتكارين، ص 248. قال الخرشي: المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب إلا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها على شرط أن لا يأخذ شيئا من جعله إلا إن باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط. شرح مختصر خليل، ج07، ص 63.

كما أني أرى أنّ من شيوخه أيضا القاضي سيدي محمد العربي بن علي القسنطيني الحسني، وقد كان علامة مشاركا مدرسا حافظا، تولى قضاء فاس ومكناس والرباط وتازة، وأصيب بالفالج في آخر عمره بمدينة مكناس، وكان لا يحرك أعصابه، توفي في جمادى الأولى سنة **1208**هـ[2]، وقد ذكر الملوي أن سيدي العربي تولى قضاء تازة سنة **1180**هـ[3]، ومعلوم أن الملوي من تازة، وقد روى بعض أقضية الشيخ سيدي العربي القسنطيني، والذي كان يجمع بين القضاء والتدريس.

قلت: هذا ما كتبته أول الأمر، ثم ظهر لي بعد حين عند قراءتي كتابه المخطوط التَّحْرير لمسائل التَّصْبير، أن من شيوخه أيضا العلامة محمد بن عبد الصادق فقال الملوي: وسئل عنه شيخنا سيدي محمد بن عبد الصادق رحمه الله تعالى ورضي عنه، وذلك أنّ شخصا أقرض أناسا طعاما، فلما حلّ أجله لم يجدوا طعاما، فباع لهم طعاما بأربعة دراهم تسدّد إلى أجل، فقبضوا منه وأنظرهم به بدراهم إلى حلول الأجل. فأجاب: رحمه الله تعالى بقوله: هذه مسألة لا تجوز، ويجب فساد العقدة المذكورة. والله أعلم

وقد ترجم له الحجوي ترجمة موجزة فقال: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي، الفرجي مفتي فاس وخطيبها، له شرح على مختصر خليل وآخر على نظم ابن عاشر، وغير ذلك، وكان ينوب عن شيخه يعيش الرغاي في الفضاء، وقد توفي سنة **1175**هـ[4].

وأما تلامذة الملوي، فلم أقف إلا محمد بن محمد بن حمزة المكناسي ثم التازي المتوفى سنة **1240** هجرية[5]. فقد قال في كتابه الكوكب الأسعد عند كلامه عن علي بن أحمد الوزاني: " وكان رضي الله

1 – الملوي / تحفة القضاة في بعض مسائل الرعاة، مخطوط اللوحة رقم 02.
2 – محمد حجي / موسوعة أعلام المغرب، ج07، ص 2451.
3 – المخطوط الورقة الثالثة عشرة وجه.
4 – : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، طبعة دار الكتب العلمية، ج02، ص344.
5 – محمد حجي / موسوعة أعلام المغرب، ج07، ص 2519.

عنه مهما ذكر له كتاب عند من احتاج إلى بيعه، يأمر من يشتريه ويرضي صاحبه، سيما إذا كان قليل الوجود فيضعف لصاحبه قيمته، وأما إذا ذكرت له خزانة كتب في أي بلد كانت فتراه لا يزال في طلبها حتى يحصلها على يد مقدمي تلك البلدة أو غيرهم حتى تحصل عنده من الكتب التي لا يأتي عليها حصر، وقد أتاه بعض ورثة **شيخنا** الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد البويعقوبي الشّهير بالملوي التازي داراً رحمه الله تعالى ورضي عنه، ببعض الكتب ليشتريها منه فاشتراها منه وأرضاه في القيمة[1] "...

الفرع الثالث: مؤلفاته .

لقد خلَّف الإمام الملوي مكتبة ضخمة تحوي أمهات الكتب ونفائس المخطوطات، ولا أدلَّ على ذلك من المصادر المهمة التي اعتمدها في كتابه تحفة القضاة، ولعل قيمة المكتبة التي خلَّفها هي التي دفعت بالشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الوزاني المحبّ لجمع الكتب إلى أن يسارع بشرائها من ورثة الإمام الملوي بعد موته، ورغم شحّ المصادر التي تتكلم عن الملوي إلا أنه أمكننا أن نقف على بعض من التراث الذي تركه وهو:

1 – التَّحْرير بمسائل التَّصْيير، وفي نسخة القرويين " التَّحْرير لمسائل من التَّصْيير" تحت رقم 2987، وكذا ذكره التسولي بهذا الاسم[2].(موضوع الدراسة).

2 – تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة

3 – جوابٌ في صحة صلاة العيد في المسجد.

4 – رسالة في شروط الذبح، وفي بعض النّسخ " **تقييد في أحكام الذكاة** "، وتوجد نسخة منه في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم 2947

[1] – الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد. مطبوع بهامش تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان، لحمدون الطاهري ، ص 161 .

[2] – البهجة، ج02، ص 380.

5 – شرح العمل الفاسي، وقد ذكره التّسولي واعتمد عليه في شرح تحفة الأحكام[1].

6 – له طرر وتقاييد[2] على بعض الكتب ذكرها التّسولي واعتمدها ولكن لم يُسمِّ أصلها، ومن المحتمل أن تكون هذه الطرر والتّقاييد على تحفة ابن عاصم أو لامية الزقاق لاهتمامه الشديد بهما.

7 –كتابٌ في الوكالة على الوظائف، وهذا حسب ما نقله التسولي حيث قال:" واختلف في الوكالة على القيام بالوظائف كالإمامة والقراءة والأذان، فاختار القرافي عدم جوازها لغير عذر، قال: ولا يستحق النائب ولا المنوب عنه شيئا، واختار اللّقاني والأجهوري جوازها، وارتضاه الملوي وألَّف في ذلك[3].

8 – مناسك الحج، وهو مخطوط بالخزانة الحسنية رقم: 2/228ن وبخزانة تطوان رقم .520

9– كتاب في النوازل حيث نقل عنه المهدي الوزاني في نوازله الصغرى قائلا:" ونحوه في نوازل أبي العباس الملوي عن جماعة من العلماء[4].

10 – له تقيد أو تعليقات كتبها على نسخته من التاج والإكليل للمواق، ذكر هذا الوزاني في النوازل الكبرى عند ذكره نوازل الهبة والصدقة.

ويبدو أن الملوي له مؤلفات أخرى غير ما ذكر، إذ إن التسولي كان ينقل من مخطوطات أصلية بخط المؤلف نفسه، دون أن يسميها، فمثلا: بعد أن نقل كلام الملوي على الإقالة المطلقة والمقيدة قال: باختصار من خط أبي العباس الملوي رحمه الله[5].

[1] – التسولي / البهجة شرح التحفة، ج02، ص 313.

[2] – التسولي / البهجة، ج01، ص 256، ج02، ص 45، ج02، ص 312.

[3] – البهجة، ج01، ص 320.

[4] – أبو عيسى المهدي الوزاني / النوازل الصغرى– المنح السامية في النوازل الفقهية – ت1343 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، ص233.

[5] – البهجة، ج02، ص 106، ج01، ص139، ج02، ص 236.

وقد نسب صاحب معجم المطبوعات العربية خطأ إلى الإمام الملوي شرح سلم المرونق في المنطق، وأن حاشية الصبان كان على شرحه[1]، والواقع أن شارح السلم هو أبو العباس أحمد الملوي[2]، نسبة إلى مَلوَى ،وهي من قرى الصعيد بمصر[3]

المطلب الثالث: نص الجزء المحقق من المخطوط.

فصل: ذكر فيه مسائل من التُّهْمة على فسخ الدين في الدين.

مسألة: قال في كتاب الصَّرف من المدونة: إذا قبضت من غريمك – دينا –، لا تعده إليه مكانك سلما في شيء[4]. أي للتّهمة على فسخ الدين في الدين.

مسألة: في كتاب الصُّلْح من المدَونة: لو أسلمت إليه دنانير، ثم قضاكها بحدثان ذلك، من دَيْن لك عليه بغير شرط لم يجز ذلك.[5] هـ

مسألة: قال في المدَونة، قال مَالك: وإن كان لك على رجل دَيْن، فقلت له: اعمل به قراضا، لم يجز. وكذلك لو أحضره وقال له: خذه قِرَاضا لم يجز، إلا أن يقبضه منه ثم يعيده إليه[6]. قال ابن القاسم: خوفا أن يكون اعتزى أن يؤخره بالدَيْن ويزيده.[7] هـ وذكر في نوازل البيوع من البرزلي: أنّ به العمل،

---

1 – سركيس يوسف / معجم المطبوعات العربية، ج02، ص1797.

2 – أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجيري الشافعي القاهري، الشهير بالملوي، الشيخ الإمام العلامة المعمر مسند الوقت شيخ الشيوخ وأستاذ أهل الرسوخ التَّحرير المتفنن الأوحد، صاحب التآليف النافعة، أبو العباس شهاب الدين، ولد في ثالث شهر رمضان سنة ثمان وثمانين وألف ... وله من المؤلفات شرحان على رسالة الاستعارات مطول ومختصر وشرحان على السلم للأحضري مطول ومختصر وغير ذلك من المؤلفات وكانت وفاته سنة إحدى وثمانين ومائة وألف. محمد خليل الحسني / سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج01، ص 116.

3 – رضا كحالة / معجم المؤلفين، الهامش ج08، ص 289.

4 – وإن قبضت من غريمك ديناً، فلا تعده إليه مكانك سلماً في طعام أو غيره، وكذلك لو أسلمت إليه دنانير في طعام، ثم قضاكها بحدثان ذلك من دين لك عليه بغير شرط، لم يجز، ويكره ذلك كله بحدثانه. التهذيب في اختصار المدونة (3/ 97)

5 – المرجع السابق.

6 – التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 444)مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لَكَ عِنْدَ رَجُلٍ دَيْنٌ فَقُلْت: اعْمَلْ بِهِ قِرَاضًا لَمْ يَجُزْ، يَجُزْ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْضَرَهُ فَقَالَ لَهُ خُذْهُ قِرَاضًا لَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ ثُمَّ يُعِيدَهُ إلَيْهِ.

7 – المدونة/ ج03، ص 631.

لأنه قال عقب كلام ما نصه: وهو جار على مسألة القراض بالدَيْن، إذا دفعه إليه ورده في الحال، فجائز. وبه العمل إذا صح ذلك، ولم يتفقا هما عليه.

وفرق في التوضيح بينه وبين مسألة الصرف: بأن مسألة القراض فيها نقل المال من ذمة إلى أمانة، فتضعف التُّهْمة. والله تعالى أعلم[1]

مسألة: إن قال رب الدَيْن لمدَيْنه: اعمل بالدَيْن قِرَاضا، لم يجز كما تقدم، ويستمر في ضمان الدَيْن[2]، كما في المختصر[3]. قال في الدرر عن ابن مرزوق: إلا أن تشهد بينة له أنه اشترى به للقراض، وصدقه ربّ الدَيْن في الدَيْن فيكون الضّمان على ربّ الدَيْن. هـ

مسألة: سمع ابن القاسم: من أقرض رجلا طعاما إلى أجل، فلما حلّ الأجل قال غريمه: بعني طعاما أقضيك، فإن ابتاع منه بنقد فلا بأس، وإن كان إلى أجل لم يجز، لأنه فسخ الطعام في ذلك الطعام قد رجع إليه، فآل الأمر إلى أخذه منه بالطعام الذي كان عليه من القرض الثمن الذي باعه، فإن كان نقدا جاز، وإن كان إلى أجل لم يجز، لأنه فسخ الطعام بذلك الطعام إلى أجل[4] ، على غير

[1] – التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 37) والفرق بين القراض والسلم وبين مسألتي الصرف أنه في مسألتي الصرف دفعه من ذمة إلى ذمة، وفي القراض والسلم دفعه من ذمة إلى أمانة. انتهى.

2 – التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 43) وإن قال: اعمل به قراضاً، فالمشهور أن ضمانه من رب المال خلافاً لسحنون، ورأي في المشهور أن لفظ القراض يغني عن اشتراط سقوط الضمان. الاستذكار (7/ 8) قال عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (7/ 324) لا يصح القراض بدين على العامل كأن يقول: اعمل فيه قراضا بنصف ربحه مثلا، لأنه سلف بزيادة.
قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ

[3] – عند قوله في المختصر: لا بدين عليه، مختصر خليل، باب في بيان أحكام القراض، ص 198

[4] – كلام ابن القاسم – المؤلف جمع بين قول ابن القاسم وابن رشد دون تفريق

شرط أن يقبضه إياه، فلما تمّ شراؤه قضاه إياه لم يجز أيضا من باب الحكم بالذرائع، لا من أجل أنه حرام فيما بينه وبين خالقه، إن صح عمله فيه من غير شرط ولا عادة ولا رجاء.[1]

ابن رشد: لو كان الطعام من بيع لم يجز أن يشتري منه طعاما على أن يقيضه إياه إلا بمثل الثمن الذي أسلم إليه فيه نقدا لا أقل ولا أكثر.[2]

ومن إجراء[3] كلام ابن القاسم هذا، سئل عنه شيخنا سيدي محمد بن عبد الصادق رحمه الله تعالى ورضي عنه، وذلك أنّ شخصا أقرض أناسا طعاما، فلما حلّ أجله لم يجدوا طعاما، فباع لهم طعاما بأربعة دراهم تسدّد إلى أجل، فقبضوا منه وأنظرهم به بدراهم إلى حلول الأجل. فأجاب: رحمه الله تعالى بقوله: هذه مسألة لا تجوز، ويجب فساد العقدة المذكورة. والله أعلم

تنبيه: استفيد من قول ابن رشد: لا من أجل أنه حرام فيما بينه وبين خالقه إن صح عمله، أن مسائل التُّهْمة المبنية على سد الذريعة، كبيوع الآجال وبيوع العينة، و التُّهْمة على فسخ الدَيْن بالدَيْن، وما أشبه ذلك، تفسخ في الظاهر ولا يصدق الفاعل في قصده باطنا، إلا أنه لا إثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى إن صح قصده. ومن ذلك مسألة سماع أبي زيد: إن أعطى حامل الطعام ربه عن نقص طعامه ذهبا لم يجز إن كان انتقد كراءه. قال ابن رشد: لتهمته على ما دفع إليه من الكراء، بعضه ثمنا لحمل الطعام، وبعضه سلعا، فيلزمه البيع والسلف، ولا شيء على فاعل ذلك فيما بينه وبين الله إن لم يقصد ذلك.[4]

---

[1] – هذا من كلام ابن رشد أنظره في التاج والإكليل، ج06، ص 261 وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا طَعَامًا إلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ لَهُ غَرِيمُهُ: بِعْنِي طَعَامًا أَقْضِيك قَالَ: إنْ ابْتَاعَ مِنْهُ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ وَلَمْ يَجُزْ إنْ كَانَ لِأَجَلٍ لِأَنَّ الطَّعَامَ قَدْ رَجَعَ إلَيْهِ فَآلَ الْأَمْرُ إلَى أَنْ أَخَذَ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْقَرْضِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ نَقْدًا جَازَ وَإِنْ كَانَ إلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ فَسَخَ الطَّعَامَ فِي ذَلِكَ الثَّمَنِ إلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ.

[2] – التاج والاكليل، ج06، ص261 النقل بطوله من البيان والتحصيل لابن رشد، ج07، ص71.

[3] – كذا ظهر لي.

4 – البيان والتحصيل، ج09، ص59، والتاج والإكليل، ج06، ص271، والمختصر الفقهي لابن عرفة،ج08، ص335.

ونحو هذا قول ابن رشد أيضا فيمن دفع دَيْنارا أجر سنة فيعمل بعضه، ثم تقايلا وتحاسبا، فيرد بقية ما عليه دراهم، أنه لا خلاف في صحته فيما بينه وبين الله إن لم يعملا على ذلك[1].

وفي المدَونة في من ابتاع سلعة إلى أجل بنصف دَيْنار، فلما وجب البيع أعطاه دَيْنارا، ورد عليه بقيته دراهم لم يجز. قال اللخمي: لتهمتهما(**اللوحة 17**)، ولا شيء عليهما فيما بينهما وبين الله تعالى[2].

وحكاية ابن رُشْد الاتفاق على أنهما لا شيء عليهما فيما بينهما وبين الله تعالى إن صحَّ قصدهما،[3] تعلم ما في ذلك كالمقابل، لأنه قال في مسائل بيوع الآجال من نوازله بعد كلام: وهذا على مذهب مَالك في بيوع الآجال. وعلى مذهب الشافعي في ذلك كله فهو جائز، وكذلك على مذهب اللخمي عندنا الذي يقول[4]: إذا لم يعملا على ذلك ابتداء فلا شيء عليهما فيما بينهما وبين الله تعالى، وفسخ إن عثر على ذلك[5]. وانظر الحطاب في أول بيوع الآجال.

مسئلة: سئل أبو الفضل العقباني فيمن له على رجل دَيْنارا فطالبه بقضائه، فلم يجد عنده ما يخلصه، فقال رب الدَيْن للمديان: خذ مني كسائي بدَيْن إلى أجل بأكثر مما تساوي وبعها وخلصني منها ويبقى عليك من ثمن السلعة، على الأجل الذي أخرتك به ؟

فأجاب: هذا البيع لا خير فيه، ووجه المنع مضاهته الربا المحرم بالقرآن وهو التأخير بالدَيْن على الزيادة.[6]هـ

---

1 – لم أقف عليه في البيان والتحصيل، وذكره المواق في التاج والاكليل، ج06، ص271.

2 – اللخمي / التبصرة، ج06، ص 2778.

3 – ابن رشد / البيان والتحصيل، ج08، ص432.

4 – التبصرة، ج06، ص 2806.

5 – فتاوى ابن رشد، ص958.

6 – وسئل عن رجل له على رجل دينار فطلبه بقضائه فلم يجد عنده ما يخلصه منه ويبقى عليه ثمن السلعة إلى الأجل الذي أخرتك أخرتك به وتخلصني منه هل يجوز هذه المعاملة أو تفسخ؟ وإن قلتم بالفسخ فمن أي وجوه الربا؟ بين لنا ذلك كله ولكن الأجر.

فأجاب: هذا بَيع لا خير فيه، ووجه المكروه والمنع فيه مضاهاته الربا المحرم بالقرآن وهو التأخير بالدين على الزيادة، وذلك أنه لما باعه ما يقتضيه من الثمن يقدر كأنه يبيعها على ملك بائعها من المديان والذي يعطيه من ثمن السلعة إنما هو ثمن سلعة البائع قبضه وبقي

وقال ابن غازي في تكميل التقييد: قال مَالك[1] في الرجل تكون له على رجل مائة دَيْنار، فإذا حلت قال له الذي عليه الدَيْن: بعني سلعة ثمنها مائة دَيْنار نقدا بمائة وخمسين دَيْنار إلى أجل. هذا بيع لا يصح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مَالك: وإنما كره ذلك ، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه وعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزاد عليه خمسين في تأخيره عنه، فهو مكروه ولا يصح

قال الباجي: هذا كما قال لأن من كان له على رجل مائة دَيْنار إلى أجل، فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مائة وخمسين، فقضى دَيْنه الأول، فإنما قضاه ثمن سلعته وزاد خمسين في دَيْنه لتأخيره، إلى أجله فهو يشبه ربا الجاهلية، ويدخله أيضا بيع وسلف، لأنه إنما ابتاع هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي عليه، ووجه الفساد في هذا كثير، فإن وقع ففي المدَونة يفسخ من السلعة بمائة وخمسين، فإن فاتت فقيمتها، وكان على أجلهما في الدَيْن الأول، وروى يحي عن يحي مثله. إه [2]

الدين إلى أجل على زيادة فيه فيقدر الدينار باقياً في مسألتك إلى أجل بزيادة عليه وما اقتضاه رب الدين الآن إنما هو ثمن سلعته أو بعضه وما زاد على اشترى به المديان السلعة على ما بيعت به نقداً زيادة في الدين لمكان التأخير وذلك حرام. المعيار المعرب والجامع المغرب، ج01، ص114.

1 – قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال مالك، وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه، ولا يصلح،

2 – قال الباجي: وهذا على ما قال؛ لأن من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار بمائة وخمسين فقضاه دينه الأول، وإنما قضاه ثمن سلعته، وزاد خمسين دينارا في دينه لتأخيره به عن أجله فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيوع الجاهلية في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها ليؤخروا بها، ويدخله أيضا بيع وسلف؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي حلت له عليه، ووجوه الفساد في هذا كثيرة جدا. المنتقى ج05، ص66.

وهذه المسألة تقع كثيرا بين أصحاب الديون والرهون، وكان القاضي أبو عبد الله المكناسي يجنح للرخصة في ذلك، حتى وقف على نص الموطأ وكلام أبي إسحاق واللخمي في كتاب الأجل، ومثله لابن عرفة في كتاب القرض. والله المستعان، وسيأتي شيء للبرزلي في الفصل بعده.

مسألة: وذكر الناصر اللقاني أن المدَيْن إذا دفع لرب الدَيْن في دَيْنه سلعة لم يجز شراؤها منه بمؤخر من غير جنس الدَيْن الأول، ومن جنسه، وهو أكثر من الدَيْن الأول، لأنه يؤول إلى فسخ الدَيْن في الدَيْن إذا خرج من يد المدَيْن وعاد إليه، والله أعلم وأحكم، لا رب غيره.

فصل: ذكر فيه مسائل تقع من أرباب الديون كثيرا وهي مؤدية إلى ما لا يجوز شَرْعًا.

اعلم أنه إذا باع الرجل من غيره سلعة ثم اشتراها منه بأقل مما باعها له اولا، فإن كانت البيعتان مؤجلتان اتهم على ذلك سائر الناس. قال ابن عرفة: اتفاقا ولو لم يكن واحد من المتبيعان من أهل العينة[1]، وإن كانت الأولى مؤجلة، فقال اللخمي وابن بشير وابن عرفة حكمها حكم ما إذا كانتا مؤجلتين، وإن كانت الأولى نقدا والثانية لأجل، فذكر المازري واللخمي قولين: [2]

قال ابن بشير و ابن الحاجب: المشهور منهما، أنه لا يتهم إلا أهل العينة، وإن كانتا معا نقدا حمل أمرهما على الجواز، ولا يتهمان في شيء من ذلك اتفاقا، إلا أن يكونا من أهل العينة فيتهمان باتفاق، فإن كان أحدهما من أهل العينة، فقال أصبغ: ذلك بمنزلة إذا كانا من أهل العينة، لأن الآخر يعامله عليها.[3]

---

[1] – المختصر الفقهي، ج03، ص 364، والعبارة بطولها منقوله من ومواهب الجليل للخطاب، ج04، ص393

2 – وإن كانت الأولى نقدًا والثانية لأجل فقال المازري: في المذهب في ذلك خلاف. المختصر الفقهي لابن عرفة، ج05، ص364، والمازري شرح التلقين، ج02، ص322، واللخمي التبصرة/ ج09، ص4172 والقولان هما: قال اللخمي: روى محمد حملها على بيع الأجل، وقال ابن القاسم، وأشهب: لا بأس أن يبتاعها البائع بأكثر إلى أجل قبل أن ينتقد أو بعد. المختصر الفقهي لابن عرفة، ج05، ص364.

[3] – التبصرة للخمي، ج09، ص 4172، قال: أصبغ في كتاب محمَّد: وإن كان أحدهما من أهل العينة فهما من أهل العينة؛ لأنَّ الآخر يعامله عليها.

ونقل ابن محرز كلام أصبغ كأنه المذهب ولم يقيده بشيء، وكذا ابن رُشْد والقرافي وابن شاس، خلافا لما يقتضيه كلام التوضيح من أنه ضعيف[1]، وقيّد اللّخمي والمازري[2] كلام (اللوحة 18) أصبغ بما إذا يكن الثاني من أهل الفضل والدَيْن. فإن كان من أهل الفضل والدَيْن، حمل على أنه لم يعامله على العينة.[3]

مسألة: سئل مَالك عن الرجل ممن يعين[4] الذي يبيع السلعة من رجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعدا معهما، ثم إن كان الذي باعها أولا اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد، فقال: لاخير في هذا، وأراه كان محللا بينهما، قال ابن الدَيْنار: وهذا مما يضرب عليه عندنا، وهو مما لا يختلف فيه أنه مكروه.[5]

وحاصل ما ذكره الزرقاني في ذلك، أنه إذا باعها الثالث من الأول قبل قبضها منع، ولو في المجلس. وإن باعها منه بعد القبض، فإن كان في مجلس واحد، منع أيضا كما قاله في الشامل[6]، وإن باعها بعد القبض في مجلس آخر، جاز إلا لتواطئ على تعدد المجلس.[7]

مسألة: إذا دفع رجل دراهم لمن يشتري بها سلعة على ملك الدافع، ثم باعها منه بثمن أكثر منه في حقه إلى أجل لم يجز لمضاهاته الربا، لأن أمر القابض آل إلى قبض مائة مثلا، ليدفع مائة وعشرون

---

[1] – التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج05، ص 371، والشاذ: أنه يتهم في ذلك كل واحد، وهو لمالك في الموازية.

[2] – شرح التلقين، ج02، ص322.

[3] – التوضيح، ج05، 372.

[4] – من البيان والتحصيل وهي ساقطة الأصل ، ج07، ص89.

5 – البيان والتحصيل، ج07، ص89 مسألة وسئل مالك: عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل

6 – الشامل في فقه مالك، ج02، ص556.

7 – الزرقاني على خليل، ج05، ص178.

بعد مدة. ويؤخذ المنع مما نقله الحطاب عن ابن رُشْد آخر فصل العينة، ونحوه في الزرقاني استظهارا[1]، وهي مسألة كثيرة الوقع في زماننا.

مسألة: لا يجوز لرجل أن يقول لغيره اشتري سلعة بعشرة نقدا، وأنا أشتريها منك، باثني عشر إلى أجل، كما في المختصر[2]، وهي مسألة كثيرة الوقوع بين أرباب الديون في زمامنا أيضا ، فإن قال اشتريها وأنا أربحك، ولم يصرح بمقدار، كره فقط على المذهب[3]، قال ابن حبيب: يمنع بأن لم يصرح بالربح ، ولا بقدره، وإنما قال أنا أشتريها منك، أو اشتريها ولك فيها خير، فقال ابن جبيب: يكره[4]، يكره[4]، وتبعه في المختصر، وقال غيره: لايجوز.[5]

مسألة: قال القاضي عياض: كرهوا أن يقول لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها خذها بمائة إلى أجل، هـ وتبعه في المختصر.[6]

مسألة: كثيرا مايقع في زمامنا أن التاجر يكون جالسا في حانوته مشتغلا بالبيع والشراء، فيمر به رجلا، فيقول هذه الدراهم واشتري بها شاة للوزيعة بيني وبينك، ثم إذا ذبحتها وبعت سقطها وقع الحساب بيننا، وما ينوبك من الثمن في نصيب من اللحم رجعت به عليك. ولا شك أن هذا الفعل لا يجوز، لأنه سلف من التاجر لنصيب من الثمن جر له نفعا، وهو تولي القابض لتلك الكلف، فإن

1 – البيان والتحصيل، ج08، ص 132، والحطاب مواهب الجليل، ج04، ص408– 409، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج05، ص 194.

2 – مختصر خليل (ص: 151(فصل في بيان العينة وأحكامه.

3 – مواهب الجليل، ج06، ص294، وهو من العينة المكروة.

4 – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 405 قال ابن حبيب: فهذا يكره فإن وقع مضى.

5 – وهو قول فضل يجب أن يفسخ شراء الآمر، وهو مخالف للمشهور.

6 – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج02، ص 1012، وشرح مختصر خليل للخرشي، ج05، ص 106، كره خذ بمائة ما بثمانين (ش) أي وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج02، ص 1012.

كان متولي الشراء هو الذي ينقض الثمن من ماله، ويتولى الكلف، ثم يرجع على شركائه بما ينوبهم من الثمن، جاز، لأنه محض تفضل منه عليهم.

مسألة: إذا قال التاجر للمأمور: اشتري لي شاة أضحيتي أو عقيقتي بعشرة، وأنقد ثمنها من مَالك، فإن أتيتني بها دفعت إليك عشرة، وزدتك درهمين في مقابلة عملك، حرم ذلك. فإن عثر على ذلك بعد العمل، فللعامل أقل من أجرة مثله والدرهمين، كما في المختصر[1]. فإن لم يشترط الآمر على المأمور المنقد جاز، وسواء نقد المأمور الثمن من ماله ليرجع به على الآمر، أو جاء بالشاة وأخذ منه ثمنها.[2]

ومثل ذلك في الجواز، إذا دفع الآمر ثمن الشاة للمأمور قبل الشراء، وقال له: اشتري لي بها، ولك درهمين في مقابلة عملك.

مَسْأَلَة: إذا كان للرجل قبل غيره دَيْن حال، فاشترى رب الدَيْن من المدَيْن سلعة على شرط أن يدفع له ثمنها، ولا يقاصص ربه من الدَيْن الذي عليه، فسمع أشهب وابن نافع عن : من كلام ابن رُشْد أنه الراجح وقال ابن كنانة وع ابن القاسم: أن البيع يبطل بشرط تلك المقاصة، حيث كان الثمن حالا لما فيه من بيع وسلف، وقال أضبغ: ذلك خفيف إذا لم يضرب المعير أجلا(اللوحة 19) ولم يشترط أن لا يقضيه ذلك اليوم.[3]

1 – قال خليل : وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له. فصل: في بيان العينة وأحكامه، مختصر خليل، ص151.

2 – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج03، ص 130، (إن شرط الطالب النقد على المأمور) بأن قال له: اشترها لي بعشرة بشرط أن تنقدها عني، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا؛ لأنه حينئذ قد جعل له درهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء فهو سلف وإجارة بشرط.

3 – البيان والتحصيل، ج03، ص198.

مَسْأَلَة:: في نوازل البرزلي عن ابن رُشْد فيمن باع سلعة بثمن نقدا، فلما قبضه أراد شراءها منه بثمن إلى أجل، أو[1] قدم بعضه: أنه إذا اشتراها منه ثانيا بنية حدثت بعد أن انتقد ثمنها فهو جائز، وإلا لم يجز.[2]

البرزلي: في ظاهر المدَونة الجواز، إلا أن يكون من أهل العينة، وأعرف لابن الماجشون عدم جوازه، وسئل أيضا عمن باع دارا بثمن نقدا وقبضه ثم أراد شراءها بضعف الثمن إلى أجل، هل يجوز فأجاب: هي التي قبلها في الجواب[3].

مسألة: في نوازل الإجارة من البرزلي في رجل باع طعاما بدواء إلى أجل، فحل الأجل وحضر المدَيْن زرعا فأراد رب الدَيْن أن يكتال منه الزرع بدراهم ويردها عليهما المدَيْن إن مَالكا قال: أكره ذلك، بيع طعام حاضر بطعام غائب وخروج الدراهم من يده ودخولها لغو، وأجاز ذلك ابن القاسم إن لم يعملا على ذلك.

مسألة: في نوازل البيوع من البرزلي من باع من غيره شاة بدراهم، وقبل أن يقبضها منه استعملها له في الطعام، فإن كان ذلك قبل التفرق منع. وكذلك إن دفع ما ذكر بعد التفرق. وإن كانت الشاة مما تراد للحم، فإن كانت للقينة فجائز. وفيه نظر كما إذا صرف له ذهبا فقبض الدراهم ثم ردها له في المجلس، وأخذ منه غيرها، فمنعه ابن عرفة، وأجازه السكوني[4].

مسألة: في نوازل البيوع من البرزلي أيضا. وأما من عليه دَيْن حل أجله أو قرب، فلا يجوز أن يستدَيْن من رب الدَيْن دَيْنا آخر كان الأول حالا أولا ولو زعم أنه لغيره إذا كتبه باسمه، وسواء كان الغريم مليا أو معدما قضاه ممن أخذه منه أنه يجوز بعد وقوعه والعلة أنه سلف جر نفعا.

---

1 – في الأصل دفع.

2 – نوازل البرزلي، ج03، ص94.

3 – البرزلي المرجع نفسه، راجع الأصل ففيه زيادات.

4 – فتاوى البرزلي، ج03، ص 71. فيها زيادات وتوضيحات وتعليلات إذ المسألة مقيس عليها.

البرزلي: ظاهر مسائل الصرف من المدَونة إذا كانت السلعة الأولى غير الثانية ولم يردها عليه في الحال أو قرب ولم يكن بينهما شرط ولا عرف ولا عادة أنه جائز.

مسألة: من أسلم في مائة قفيز من له مثلها قبل الأجل، فمذهب المدَونة فيها الجواز بناء على أن الملحقات بالعقد تعد كجزئها، ومذهب سحنون فيها المنع، كأنه هدية مديان, قاله الونشريسي في إيضاح المسالك في قاعدة: الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها. والله تعالى أعلم.

مسألة: ذكر البرزلي عن المازري فيمن[1] باع زيتا من امرأة بتسعين إلى أجل، فلما قبضته منه، طلبته ببيعه لها لعدم معرفتها بالبيع، فأمر من باعه بخمسين ودفع ذلك لها،فأجاب: فإن قالت: إن المأمور باع ذلك حقيقة، ولم تكن بينهما مواطأة على ما لا يجوز مضى ذلك ولا كلام لها، وإن قالت: إنما أتى بخمسين وزعم أنها ثمن الزيت، فهذا انظر فيه في أهل العينة فإن وقع البيعان على وجه صحيح فلا مقال لها، قال البرزلي: قلت في المدَونة لا تبعه أنت لمشتريه منك يسألك ذلك لجهله بالبيع، إلا بما يجوز لك شراؤه به[2]، ووكيله بمنزلته، إلا أن يكون المشتري هو وكل الأجنبي[3]. إلخ

مسألة: في المدَونة من لك عليه طعام من سلم، لا تقل له بعه وجئني بالثمن.

مسألة: وإن أعطاك يعني المسلم إليه بعد الأجل عينا أو عرضا، وقال لك: اشتري طعاما وكُلْه ثم اقض حقَّك. لم يجز، لأنه بيع طعام قبل قبضه، إلا أن يكون مثل رأس مَالك ذهبا أو ورقا فيجوز بمعنى الإقالة[4].

---

[1] – عن من شأنه معاملة الناس بالديون كذا في الأصل المطبوع.

[2] – التهذيب في اختصار المدونة ج03، ص 140، ولا تبعها أنت لمشتريها منك يسألك ذلك لجهله بالبيع، إلا بمثل ما يجوز لك شراؤها به.

[3] – الجامع لمسائل المدونة ج12ص 665، وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل فلا يشتريها/ عبدك المأذون بأقل من الثمن نقدًا إن تجر بمالك، وإن تجر بمال نفسه فجائز، وكذلك شراؤك لما باعه عبدك هذا. راجع البرزلي، ج03، ص101، ففيه زيادة.

4– هذه المسألة والتي قبلها من تهذيب المدونة، ج03، ص73.

مسألة: وكان شيخنا الإمام الفقيه يجيز[1] لمن عليه طعام أن يدَيْن[2] من يشتري الطعام، طعاما بمال الطالب، ثم يتقضاه منه الطالب. وظاهره ولو كان مثله[3]، ولعله خففه[4] مراعاة لمن يجوز أن يقضي من ثمن الطعام طعاما وهو قَول خارج المذهب.

في نوازل البرزلي سُئِل المازري عمن اضطرته الحاجة إلى اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، فأجاب: بأنه لا يجوز ثم قال في آخر كلامه، ولكن إذا لم يقدر على خلاص الثمن إلا بالطعام، فيفعله[5] على وجه سائغ، يأخذ (اللوحة 20) الطعام ويوكل به من يبيعه على ملك ربه، فينقده للحاضر– ويقضي البائع – ويفعله باشهاد، ومن غير تحيل على إظهار ما يجوز، وإبطال ما لا يجوز[6].

قلت: (مثله يقع)[7] اليوم عندنا يعطي الزرع للبادية فلا يجد ما يأخذ فيعطيه الحيوان. والسؤال كالسؤال والجواب كالجواب له ثمنه.

مسألة: قال ابن قداح: من بقي عليه نصف قفيز من مسلم ورجع له ثمنه وقال له اشتريه على نظرك فلا يجوز. [8]هـ

1 – هذا من فتاوى البرزلي المطبوع، ج02، ص166 – 167، وفي المخطوطة يجوز وهو خطأ.

2 – في نوازل البرزلي أن يدس، وفي البهجة أن يرسل، ج02، ص 53.

3 – وظاهره ولو كان من سببه. يراجع: فتاوى ابن رشد، ج02، ص958. والبرزلي المرجع السابق. وعند التسولي: وظاهره ولو كان من ناحيته وسببه. البهجة في شرح التحفة، ج02، ص 53.

4 – من نوازل البرزلي، والبهجة في شرح التحفة. وفي المخطوطة ولعله خفيف ولعله تصحيف.

5 – وفي المخطوطة، فيتعملان، وهي ساقطة من الفتاوى البرزلي المطبوع، ج02، ص170. وفي البهجة: فيفعلانه على وجه سائغ، ج02، ص 53وهو الصواب.

6 – نوازل البرزلي، ج03، ص170.

7 – ساقطة من الأصل وهي مستدركة من البهجة في شرح التحفة، ج03، ص53.

8 – المسائل الفقهية لابن قداح، ص 149: رجل بَقِي لَهُ عِنْد رجل نصف قفيز شَعِيرًا من سلم فَأَعْطَاهُ الْغَرِيم ثمن النّصْف وَقَالَ لَهُ اشتريه على نظرك لَا يَصح ذَلِك.

قال القاضي عياض: بيع العينة الممنوع أن يبيع الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به[1]. وخفَّفَ بعضهم هذا الوجه، ورآه أخف من الأول، والله أعلم.

كَمُلَ بحمد لله وحسن عونه وتوفيقه الجميل، وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

خاتمة:

الإمام الملوي في كتابه التّحرير، والذي وضعه أصالة للكلام عن أحكام التصيير والتي هي وثيقة الصلة بالديون وخاصة إذا كان أحد عوضيها عينا ودخلها الأجل، لأنها تفضي لا محالة إلى الكلام عن الذرائع التي تؤدي إلى التعامل بالربا، و هذا إما على سبيل القطع أو على وجه الشبهة والتهمة، والتي اعتبرها المالكية أصلا تبنى عليها الأحكام، وترجمتها بيوع الآجال وما يتبعها من معاملات يستعملها أرباب الديون والمرابون وسيلة للوصول إلى ما لا يجوز شرعا من أنواع الربا، من معاملات ظاهرها الجواز ولكن تؤدي ما هو ممنوع في الشّرع. فالإمام الملوي في هذا الكتاب قد جمع كثيرا مما كان مفرقا في أمهات كتب الفقه المالكي، وهذا الكتاب يمثل أساسا فقهيا متينا لدراسة أصولية جادة للكلام على موضوع التهمة واعتبارها ومراتبها وضوابطها ومسالكها عند المالكية، وهذا ما بدأت العمل فيه، وهو الذي دفعني لتحقيق الكتاب، وأسأل الله التوفيق والسّداد.

قائمة المراجع:

1. أبو الأجفان مقدمة تحقيق كتاب كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي الحسن ابن رحال ت 1140هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة 1417هـ.

[1] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج02، ص 1011.

2. أبو الشتاء الصنهاجي / مواهب الخلاق شرح لامية الزقاق، طبعة الكليات الأزهرية،
3. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ) / الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، طبعة مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج
4. البراذعي خلف القيرواني، أبو سعيد ابن المالكي (المتوفى: 372هـ) التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1423 هـ
5. حمدون الطاهري لكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد. مطبوع بهامش تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان
6. حمزة أبو فارس مقدمة تحقيق عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان
7. الحموي، شهاب الدين ياقوت / معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م
8. الخرشي محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ
9. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) مختصر العلامة خليل، أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ
10. رضا كحالة / معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، سنة 2007
11. الزركلي خير الدين الدمشقي، الأعلام دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر سنة 2002
12. سركيس يوسف / معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس بمصر 1928 م

13. علي بن عبد السلام التّسولي / البهجة في شرح التحفة، : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1998م

14. محمد بن أحمد الأمراني/ مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية، مجلة دعوة الحق، العدد 286 صفر–ربيع 1–ربيع 2/ شتنبر–أكتوبر–نونبر 1991.

15. محمد بن محمد بن حمزة المكناسي / الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد، طبعة الحجرية الفاسية سنة 1906

16. محمد حجي / موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية 2008

17. محمد خليل الحسني / سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408

18. مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (المتوفى: 1360هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ

19. الوزاني أبو عيسى المهدي / النوازل الصغرى– المنح السامية في النوازل الفقهية — ت1343 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، ص233.

20. الوزاني أبو عيسى المهدي، في النوازل الكبرى المعيار الجديد، تحقيق محمد السيد عثمان، طبعة دار الكتب العلمية،